

الخلافا

[369] لآخيه وله ابن؁ ثم مات الابن ومات هو بعده؁ لا يصح إقراره لآخيه. ولو أقر لآخيه وليس له ولد؁ ثم رزق ولدا؁ صح إقراره له؁ لانه حال الموت ليس بوارث (1). وقال عثمان البتي: الاعتبار بحال الاقرار؁ فان أقر لآخيه وليس له ابن لم يصح إقراره وإن رزق ولدا بعد ذلك ثم مات؁ لانه كان في التقدير وارثا حال الاقرار. وإن أقر لآخيه وله ابن صح الاقرار له وإن مات ابنه قبله ثم مات هو (2). وهذا الفرع ساقط عنا؁ لما قدمناه من أن الاقرار للوارث يصح على كل حال؁ بل الوصية للوارث عندنا صحيحة على ما سنبينه فيما بعد؁ وعلى ذلك إجماع الطائفة. مسألة 15: إذا كانت له جارية؁ ولها ولد؁ فأقر في حال مرضه بأن ولدها ولد له منها؁ وليس له مال غيرها قبل اقراره والحق الولد به؁ سواء أطلق ذلك أو بين كيفية الاستيلاد لها في ملكه؁ أو في ملك الغير؁ بعقد أو شبهة. وأما الجارية فانها تصير ام ولده على كل حال أيضا؁ إلا أنها تباع في الدين إذا لم يخلف غيرها؁ فان خلف غيرها شيئا قضى منه الدين وانعتقت هي على الولد؁ وإن بقي شيء من الدين استسعت فيما بقي من الدين. وقال الشافعي: لا يخلو إما أن يبين كيفية الاستيلاد أو يطلق. فان بين ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن يقول: استولدتها في ملكي. فعلى هذا القول يكون الولد حر الاصل؁ ولا يكون عليه ولاء؁ ويثبت نسبه؁ وتصير الجارية أم ولده؁ وتعتق بموته

_____ (1) فتح العزيز 11: 97؁ والشرح الكبير 5:

278؁ والفتاوى الهندية 4: 176؁ وتبيين الحقائق 5: 26. (2) فتح العزيز 11: 97؁ والشرح

_____ الكبير 5: 278.